

في وسعه تحرير العلم ان ملا يطاق على ذلك من
ما يتبع في نفسه وما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد
عادة وما يمكن منه لكن تغلق بعد علمه تعالى ولا
ولا اذ لا يجوز ولا يقع التكليف اتفاقا والثانية
لا يقع اتفاقا ويجوز عندنا ان لا يقع له والثالثة
يجوز ويقع بالاتفاق فهذا نتيجة ما قيل في التكليف
ملا يطاق ويقع عند الأشعري وهو لا يقول به
لا يعتد هاهنا بالمراتب نظر الى إمكانها من العبد
نفسه وقد يوجد ايضا بان المقدرة كحادثة غير
مؤثرة وغير سابقة على الفعل عنده ويكون ملا
يطاق بهذا الاعتبار وفيه لئلا يتكلم كون ذلك
كالتكليف م
وهو لا يقول به ثم عدم التكليف باليسير في الوسم
اي ما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد في نفسه بقية قوله
عامة
ولما التزم في كون ذلك ان تلحقها على الاطلاق لانه

يتكلم

يتكلم التمول وقد يقال ان ابا الجيب كلف بالابان
وهو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم
بحديثه وهو جملة انه لا يؤمن فقد كلف بان
يصدقه في ان لا يصدقه واذعان ما يوجد في نفسه
خلاله مستحيل قطعا فيقع التكليف بالمرتبة الاولى
فضلا عن الجواز وفيه محتمل لانه يجوز ان لا يجوز الله
يقال العلم بالعلم فلا يجوز من نفسه خلافة نعم هو محتمل
العامة تكون من المرتبة الوسطى الذي يجهل بمادة
الشيئة هو ان العلم اذعان بخصه انه لا يؤمن في
انما يكلف به اذا وصل اليه ذلك المحض من وهو محتمل
ولما قيل الوصل فالجيب هو اذعان الاجمالي لان
الابان هو المتبين اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما
تفصيلا كما استحال في اذعان الاجمالي وقد يجاب
بان يجوز ان يكون الابان في حقه التصديق بما عدا